بسم الله الرحمن الرحيم



.

فوائد واحكام سورة الأنفال

في هذه السورة العديد من الفوائد والأحكام المتعلقة بالقتال والغنائم، وقواعد التشريع، والولاية العامة والخاصة، والعهود، وصلة الأرحام، وغير ذلك كثير، ونبين هنا فوائدها ومقاصدها وأحكامها تحت عناوين رئيسية على النحو التالي :

ما جاء في القتال والنصر

{وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) }

-من فوائد هذه الآية أن الله وعد رسوله والمجاهدين معه بالنصر وهذا من دلائل النبوة واعجاز القرآن كما ذكر البيهقي-رحمه الله- في كتابه "الاعتقاد" قال ما مختصره: وأما من ذهب إلى أن إعجازه لما فيه من الأخبار الصادقة عن الأمور الكائنة فوجهه بين وشواهده كثيرة كقوله سبحانه{الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم: ١] فكان الأمر كما نطق به القرآن فظهرت فارس على الروم فاغتم به المسلمون وسر به المشركون فوعد الله المسلمين بظهور الروم على فارس في بضع سنين فظهروا عليها لتسع سنين وقيل: لسبع، وفرح المؤمنون بنصر الله أهل الكتاب.

وقال عز وجل في قصة بدر {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ} [الأنفال: ٧] فكان الأمر كما وعد من الظفر بإحدى الطائفتين دون الأخرى، وهو أنه ظفر بالمشركين الذين خرجوا من مكة ببدر، وانفلت أبو سفيان بن حرب بالعير.اهـ(١)

-ومن أحكام هذه الآية جواز الجمع بينت نية الجهاد ونية سلب مال الأعداء بعد قتلهم ولكن لا يجوز أن تكون النية من أجل المال وحده وذكر ذلك صاحب سبل السلام (٢)فقال ما مختصره وبتصرف: «جاء رجل فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال لا شيء له فأعادها ثلاثا، كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه»(٣)

---

(١) – انظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (ص/٢٦٥)-الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت

(٢) – وهو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨ م): مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء.-نقلاً عن الأعلام للزركلي مختصراً (٦/٣٨)

-أخرجه سنن النسائي برقم (٣١٧٤٠)، وانظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(برقم/١٣٣١)

(قلت) فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة: ١٢٠] والمراد النيل المأذون فيه شرعا وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين

ثم ذكر –رحمه الله–الدليل علي ما ذهب إليه فقال: وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة» ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالبا؛ ثم إنه يقصد المشركين لمجرد نهب أموالهم كما «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين»، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى؛ وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم} [الأنفال: ٧] ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه؛ وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود «أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال: لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له» فكأنه فهم – صلى الله عليه وسلم – أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال: اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه.

فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله.اهـ(٤)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [١٥-١٦]

–من فوائد وأحكام هاتين الآيتين ونحوهما والتي تحث علي الجهاد وجوب مقاتلة الأعداء وحرمة الفرار وقد بين العلامة ابن عثيمين متي يكون الجهاد مستحباً ومتي يكون فرض عين أو فرض كفاية في تفسيره لسورة

---

(٤) – انظر سبل السلام للصنعاني (٢/٤٦٤)–الناشر: دار الحديث

البقرة وفوائدها فقال-رحمه الله-: وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقتال الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحباً؛ وقد يكون فرض عين ـ وذلك في أربعة مواضع ـ:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: ١٥، ١٦].

الموضع الثاني: إذا حصر بلده العدو فإنه يتعين القتال من أجل فكّ الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال.

الموضع الثالث: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إمّا لرأيه، أو لقوته، أو لأيّ عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه.

الموضع الرابع: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة... } [التوبة: ٣٨] إلى قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم... } [التوبة: ٣٩] الآية.

وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية؛ واعلم أن الفرض سواء قلنا فرض عين، أو فرض كفاية لا يكون فرضاً إلا إذا كان هناك قدرة؛ أما مع عدم القدرة فلا فرض؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١]؛ فإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا؛ وإلا لأثّمْنا جميع الناس مع عدم القدرة؛ ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل؛ ولهذا قيدها الله عز وجل بقوله تعالى: {إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١]؛ ليس على هؤلاء الثلاثة حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله؛ فأما مع عدم النصح لله ورسوله، فعليهم الحرج ـ حتى وإن وجدت الأعذار في حقهم ـ.اهـ(٥)

- وقال ابن عربي-رحمه الله- في بيان ما جاء من أحكام في هاتين الآيتين ما مختصره وبتصرف يسير: قوله تعالى: {زحفا} [الأنفال: ١٥]: يعني متدانين، والتزاحف هو التداني والتقارب، يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم، ولا تعطوهم أدباركم، حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد، وقتل الكفار؛ لعنادهم لدين الله، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله.

---

(٥) - انظر تفسير الفاتحة والبقرة للعلامة ابن عثيمين (٣٧٩/٢)-الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

ثم أضاف –رحمه الله–: اختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك يوم بدر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك.

ثم قال–رحمه الله–: ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة، وإنما شذ من شذ بخصوص ذلك يوم بدر بقوله: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: ١٦] فظن قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بدر، وليس به؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا. وعند الفرار يوم الزحف(٦). وهذا نص في المسألة يرفع الخلاف، ويبين الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر.اهـ(٧)

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)}

في هذه الآية فوائد ومقاصد عظيمة فقد حض الله تعالي المؤمنين علي الاستعداد بكل قوة للأعداء لإرهابه –وللعلامة ابن عثيمين–رحمه الله– في هذا الصدد بياناً شافياً وفوائد عديدة قال ما مختصره:

فاليهود والنصارى والمشركين من البوذيين وغيرهم، والشيوعيين، كل هؤلاء أعداء للمسلمين؛ يجب على المسلمين أن يقاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولكن مع الأسف، فالمسلمون اليوم في ضعف شديد، وفي هوان وذل، يقاتل بعضهم بعضاً أكثر مما يقاتلون أعداءهم، هم فيما بينهم يتقاتلون أكثر مما يتقاتلون مع أعدائهم، ولهذا سلط الأعداء علينا، وصرنا كالكرة بأيديهم؛ يتقاذفونها حيث يشاءون.

فلهذا يجب على المسلمين أن ينتبهوا لهذا الأمر، وأن يعدوا العدة؛ لأن الله تعالى قال: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (لأنفال: ٦٠) وقال عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: ٢٩).

---

(٦) – يشير المصنف للحديث الذي أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– ومتنه" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»–أخرجه مسلم واللفظ له باب بيان الكبائر وأكبرها –برقم (١٤٥)– والبخاري – بَابُ رَمْيِ المحْصَنَاتِ–برقم (٦٨٥٧) "

(٧) –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٢/٣٨٧)

(يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) أي: يبذلون الجزية لنا (عَنْ يَدٍ) فيها قولان للعلماء: (عَنْ يَدٍ) يعني عن قوة منا علينا، أو (عَنْ يَدٍ) يعني عن واحدة من أيديهم، بحيث يمدها هو بنفسه. اليهودي أو النصراني. ولهذا قال العلماء: لو أرسل بها خادمه لم نأخذها حتى يأتي بنفسه ويسلمها للمسؤول من المسلمين. وتصوروا؛ كيف يريد الله منا؟ وكيف يكون الإسلام في هذه العزة؟ تضرب عليهم الجزية، ويأتون بها هم بأنفسهم، ولو كان أكبر واحد منهم يأتي بها حتى يسلمها إلى المسؤول في الدولة الإسلامية عن يد وهو صاغر أيضاً، لا يأتي بأبهة وبجنود وبقوم وبحشم، لا. بل يأتي وهو صاغر.

ثم إذا قال قائل: كيف تكون تعاليم الإسلام هكذا؟ أليست هذه عصبية؟ قلنا: عصبية لمن؟ هل المسلمون يريدون عصبية لهم يستطيلون بها على الناس؟.. أبداً فالمسلمون أحسن الناس أخلاقاً، لكنهم يريدون أن تكون كلمة الخالق الذي خلقهم وخلق هؤلاء هي العليا، ولا يمكن أن تكون هي العليا حتى يكون المسلمون هم الأعلون، ولكن متى يكون المسلمون هم الأعلون؟ يكونون كذلك إذا تمسكوا بدين الله حقاً ظاهراً وباطناً، وعرفوا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ثم أضاف– رحمه الله–:أما أن يذلوا عن دين الله، ثم يذلوا أمام أعداء الله، ثم يصيروا أذناباً لأعداء الله، فأين العزة إذن؟.. لا يمكن أن تكون بهذا عزة أبداً.اهـ(٨)

–وزاد الشنقيطي– رحمه الله– في بيان فائدة الأخذ بأسباب القوة فقال ما مختصره: لما اشتد الأمر على المسلمين في غزوة الأحزاب، وبلغ الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن اليهود نقضوا عهدهم أرسل إليهم – صلى الله عليه وسلم – من يستطلع خبرهم، وأوصاهم إن هم رأوا غدرا ألا يصرحوا بذلك، وأن يلحنوا له لحنا حفاظا على طمأنينة المسلمين، وإبعادا للإرجاف في صفوفهم.

كما بين تعالى أثر الدعاية الحسنة في قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم} [٨ \ ٦٠]، وقد كان بالفعل لخروج جيش أسامة بعد انتقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى، وعند تربص الأعراب كان له الأثر الكبير في إحباط نوايا المتربصين بالمسلمين، وقالوا: ما أنفذوا هذا البعث إلا وعندهم الجيوش الكافية، والقوة اللازمة.

وما أجراه الله في غزوة بدر من هذا القبيل أكبر دليل عملي، إذ يقلل كل فريق في أعين الآخرين، كما قال تعالى: {إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمرا كان

---

(٨) – انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن العثيمين– (٥٨/٢) – الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض– الطبعة سنة: ١٤٢٦ هـ

مفعولا وإلى الله ترجع الأمور } [٨ \ ٤٣ - ٤٤]، وهذا كله مما ينبغي الاستفادة منه اليوم على العدو في قضية الإسلام والمسلمين.اهـ(٩)

-قلت: ومن أحكامها بيان أن القوة في الآية هي الرمي كما ثبت عن النبي-صلي الله عليه وسلم- من حديث عن أبي علي ثمامة بن شفي(١٠)، أنه سمع عقبة بن عامر(١١)، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠]، "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"(١٢) " وهذا تصريح واضح صريح.

-وقال الامام النووي-رحمه الله- في شرح الحديث ما مختصره: هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.اهـ(١٣)

-قلت: وقد ساق ابن عربي-رحمه الله- في أحكامه جملة من الاحاديث التي تؤيد هذا القول فقال ما مختصره: عن عقبة بن عامر؛ قال: «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: ٦٠]؛ فقال: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»(١٤) ثلاثا.

---

(٩) - أضواء البيان للشنقيطي الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان(٢١/٨)

(١٠) - هو ثمامة بن شفى الهمداني أبو على الاصبحي من جلة المصريين وهو الذي يقال له أبو علي الهمداني- انظر مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان (٩٣٠)

(١١) - عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة، ويكنى أبا حماد، سكن مصر، وقيل: أبو أسد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبس، ولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان، توفي بمصر آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، كان يخضب بالسواد، كان شاعرا روى عنه من الصحابة: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، ونعيم بن همار الغطفاني، وحدث عنه: أبو الخير، وعلي بن رباح، وأبو قبيل المعافري، ومشرح بن هاعان، وأبو عشانة، وعبد الرحمن بن شماسة، وأسلم التجيبي، ودخين الحجري، وإياس بن عامر، وسعيد بن المسيب-انظر معرفة الصحابة لأبو نعيم أحمد الأصبهاني

(١٢) - سبق تخريجه في هامش رقم/٩٠

(١٣) - انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-(٦٤/١٣)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(١٤) - أخرجه مسلم (برقم/ ١٩١٧) - باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفر من أسلم ينتضلون بالسهام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: وكيف نرمي، وأنت معهم، فقال رسول الله: ارموا وأنا معكم كلكم».(١٥)

ثم قال– رحمه الله–:وروى البخاري عن «علي قال: ما رأيت رسول الله يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي»(١٦).

ثم أضاف– رحمه الله–في حكم قوله تعالي { ومن رباط الخيل } فقال: وأما رباط الخيل: فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة.

وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام، فهي عليه وزر، وأما الذي هي عليه ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في ظهورها فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات، ولا يقطع طوالها فتستن شرفا أو شرفين إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»(١٧). اهـ(١٨)

---

(١٥) –أخرجه البخاري (برقم/ ٢٨٩٩) –باب التحريض على الرمي

(١٦) – أخرجه البخاري (برقم/ ٢٩٠٥) –باب اللهو بالحراب ونحوها

(١٧) – أخرجه مسلم بلفظ مقارب (برقم/ ٩٨٧) – باب إثم مانع الزكاة

(١٨) –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٤٢٣/٢)

{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)}

قلت: والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة إذا مالت والسلم من المسالمة، ومما يستخلص من حكم الآية وغيرها التي تشترك معها في الحكم والمقصد أنه لا تجوز المصالحة مع الأعداء من الكفار، وترك القتال وترك الجزية، وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم وهذا ما ذهب غليه كثير من أهل العلم في بيان أحكام هذه الآية من ذلك:

-قال الجصاص- رحمه الله- في أحكامه ما مختصره وبتصرف:

ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم وإنما قال {فاجنح لها} لأنه كناية عن المسالمة وقد اختلف في بقاء هذا الحكم عن قتادة أنها منسوخة بقوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وروي عن الحسن مثله وروى عن ابن عباس وإن جنحوا للسلم فاجنح لها قال نسختها {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} - إلى قوله- {وهم صاغرون} وقال آخرون لا نسخ فيها لأنها في موادعة أهل الكتاب. اهـ(١٩)

-قلت: وقد ذهب ابن عربي-رحمه الله- في أحكامه إلي القول بعدم النسخ وهو الصحيح -أن شاء الله- فقال: أما قول من قال: إنها منسوخة بقوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥] فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه؛ وقد قال الله: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: ٣٥].

فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة، وعدة شديدة: فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه وقد صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري، وقد صالح أكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.اهـ(٢٠)

-وذهب الشنقيطي-رحمه الله- الي ما قاله ابن عربي في تفسيره لقوله تعالي{ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم (٣٥) }" سورة محمد" فقال ما مختصره:

واعلم أن آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إن إحداهما ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان، وكل واحدة منهما منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى.

---

(١٩) -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٤ /٢٥٤)

(٢٠) -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٤٢٧/٢)

فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} إنما هو عن الابتداء بطلب السلم. والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله}الآية [٨ \ ٦١].

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة {والله معكم} قد قدمنا الآيات الموضحة له في آخر سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [١٦ \ ١٢٨]، وهذا الذي ذكرنا في معنى هذه الآية أولى وأصوب مما فسرها به ابن كثير رحمه الله.

وهو أن المعنى: لا تدعوا إلى الصلح والمهادنة وأنتم الأعلون أي في حال قوتكم وقدرتكم على الجهاد، أي: وإما إن كنتم في ضعف وعدم قوة فلا مانع من أن تدعوا إلى السلم أي الصلح والمهادنة، ومنه قول العباس بن مرداس السلمي(٢١):

السلم تأخذ منها ما رضيت به... والحرب تكفيك من أنفاسها جرع.اهـ(٢٢)

-قلت: وزاد في فوائدها وأحكامها الأمام الشوكاني في شرحه للسيل الجرار فقال-رحمه الله-ما مختصره:

أقول: وجه هذا أن الله سبحانه قال في كتابه: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١]، فدل ذلك على جواز المصالحة إذا طلبها الكفار وجنحوا إليها وقيل لا يجوز ذلك لقوله سبحانه: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ} ولا يخفاك أنه لا معارضة بين الآيتين فإن الآية الأولى دلت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم جنحنا لها والآية الأخرى دلت على عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم فالجمع بينهما بأنه يجوز عقد الصلح إذا طلب ذلك الكفار ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر وقد أوضحنا الكلام على الآيتين في تفسيرنا فليرجع إليه وقيل لا يجوز المصالحة أصلا وأن ما ورد في جوازها منسوخ بقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]، ونحوها ولا وجه لدعوى النسخ وأيضا الجمع ممكن بأنهم يقتلون ويقاتلون ما لم يجنحوا إلى السلم.

وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقا أو مربدا لكان ذلك مبطلا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح فإذا كان الكفار

---

(٢١) - العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، من مضر، أبو الهيثم: شاعر فارس، من سادات قومه. أمه الخنساء لشاعرة. أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة. وكان من المؤلفة قلوبهم. ويدعى فارس العبيد - بالتصغير - وهو فرسه. وكان بدويا قحا، لم يسكن مكة ولا المدينة، وإذا حضر الغزو مع النبي صلّى الله عليه وسلم لم يلبث بعده أن يعود إلى منازل قومه. وكان ينزل في بادية البصرة، وبيته في عقيقها (وفي معجم البلدان: عقيق البصرة، واد مما يلي سفوان) ويكثر من زيارة البصرة. وقيل: قدم دمشق، وابتنى بها دارا. وكان ممن ذمّ الخمر وحرّمها في الجاهلية ومات في خلافة عمر.-انظر الاعلام للزركلي مختصراً(٣/٢٦٧)

(٢٢) - أضواء البيان للشنقيطي الناشر:دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان(٧/٣٩٠)

مستظهرين وأمرهم مستعلنا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين وليس في ذلك مخالفة لعقدة صلى الله عليه و آله وسلم للصلح الوقع مع قريش عشر سنين فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة.اهـ(٢٣)

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)}

في هاتين الآيتين أحكام جليلة فقد أمر الله تعالي نبيه بالتحريض علي القتال، والتحريض هو الحث على الشيء وقد خفف الله تعالي علي المسلمين لضعفهم في علمه السابق بهم وإليك ما قاله علمائنا من أهل السنة والجماعة:

-قال الكيا هراسي-رحمه الله- في أحكامه ما مختصره: قوله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ} ، الآية... وقوله تعالى: {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً}

وعلم الله تعالى سابق أزلي، فمعناه أن الله تعالى بيّن أن الواحد في ابتداء الإسلام يفي بعشرة لأمور:

منها: النصرة منه تعالى.

ومنها: الصبر والقوة.

ومنها: قوة النية والبصيرة.

ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين، وضعف النية في محاربة المشركين.

فهذا معنى قوله: {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً}. فقوله تعالى {الآن} ، دخل في ضعف الناس لا في علم الله تعالى.اهـ(٢٤)

-وزاد ابن عربي في بيان أحكامها ما مختصره:

{إن يكن منكم عشرون صابرون} [الأنفال: ٦٥] قال قوم: كان هذا يوم بدر ثم نسخ، وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا، والكفار كانوا تسعمائة ونيفا؛ فكان للواحد ثلاثة.

وأما هذه المقابلة، وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط لكن الباري فرض ذلك عليهم أولا، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب.

---

(٢٣) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص/٩٧٠)– الناشر: دار ابن حزم– الطبعة الأولى

(٢٤) –انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي(٣/١٦٤)– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها.

ثم قال- رحمه الله: قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: ٦٦]: أما التخفيف فهو حط الثقل.

وأما قوله: {وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: ٦٦] فمعنى تعلق العلم بالآن، وإن كان الباري لم يزل عالما ليس لعلمه أول، ولكن وجهه: أن الباري يعلم الشيء قبل أن يكون، وهو عالم الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة، وبعد الشيء، فيكون به عالما بذلك العلم بعد عدمه، ويتعلق علمه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها، وعلمه لا يختلف ولا يتغير.

وقد ضربنا لذلك مثالا يستروح إليه الناظر؛ وهو أن الواحد منا يعلم اليوم أن الشمس تطلع غدا، ثم يراها طالعة، ثم يراها غاربة، ولكل واحدة من هذه الأحوال علم مجدد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحدا يتعلق بها، وعلم الباري واجب الأولية، واجب البقاء، يستحيل عليه التغير؛ فانتظمت المسألة، وتمكنت بها والحمد لله المعرفة.

وأضاف-رحمه الله-: فلما خفف عنا أوجب على الرجل الثبات لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين، فإنه يتقدم إليهما، ويتقدمان إليه، وكل واحد منهما يحذره على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحد بواحد، وإن اقتتلا فقد حصل دم واحد بواحد، وبقي الزائد لغوا، وهذا إنما يكون مع الصبر، والله مع الصابرين.

وقال بعد كلام: وقد قال قوم: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة.

وقد بينا بطلان ذلك في سورة البقرة.

قال مالك: قال الله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: ٦٦] فكان كل رجل باثنين. اهـ(٢٥)

{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)}

قلت: أحكام الاسري في الإسلام من الأحكام الهامة التي بينها القرآن لأهميتها لأن الجهاد فريضة ربانية باقية ما بقيت السموات والأرض وهذه الآية وغيرها تبين بجلاء حكم الأسري في الشريعة الربانية الخاتمة، والذي ينبغي التنبيه عليه هنا أن من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم -في الأسرى أنه كان يحث على

(٢٥) -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٤٢٩/٢) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

إكرامهم والإحسان إليهم ومعاملتهم بالحسني، كما قال تعالي {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً} —(الإنسان:٨)

وثبت من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" فكوا العاني وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض ."(٢٦)

وأسرى الحرب كما هو معلوم عند أهل العلم تنقسم إلي قسمين:

الأول: الاسري من النساء والصبيان والشيوخ غير القادرين على القتال.

الثاني: اسري الحرب من الرجال البالغون المقاتلون وفيهم اختلاف بين العلماء بين: المنُّ أو الفداء أو القتل و الراي الراجح ما عليه جمهور العلماء وهو أن للحاكم أن يختار الاصلح لرعيته ومصلحة الأمة.

والمقصود بالمن: هو إطلاق سراحهم دون مقابل، والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون مقابل مسلم في أيديهم أو ما يعرف اليوم بتبادل الاسري.

كما أنه يجوز للأمام قتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله.

ويبين ذلك قول الله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }-(محمد)

وهذه الآية ترتبط بالآية التي نبين أحكامها هنا فهي وثيقة الصلة بها ومتممه لأحكامها وها هي أقوال أهل العلم في أحكامها والله المستعان:

-قال النووي- رحمه الله-ما مختصره: وان أسر امرأة حرة أو صبيا حرا رق بالأسر، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سبى بنى المصطلق واصطفى صفية من سبى خيبر وقسم سبى هوازن ثم استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا، وان أسر حر بالغ من أهل القتال فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء.اهـ(٢٧)

-وقال ابن القيم —رحمه الله-في زاد المعاد: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى عضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا.

---

(٢٦) - أخرجه البخاري (برقم/ ٥١٧٤)- باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه

(٢٧) - انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠٤/١٩)-الناشر: دار الفكر

فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط(٢٨)، والنضر بن الحارث(٢٩). وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة.

وأضاف- رحمه الله-:وقال في أسارى بدر: " «لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له»(٣٠) ".

وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع.

ومن على ثمامة بن أثال(٣١)، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم الطلقاء، وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء، بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة. اهـ. (٣٢)

---

(٢٨) – عقبة بن أبي معيط من كبار مشركي قريش كان يضع الجزور بطريق الرسول محمد بن عبد الله، وحاول مرة خنقه بيده. وقال الذهبي في السير وابن هشام في السيرة : ثم قتل النضر بن الحارث العبدري بالصفراء، وقتل بعرق الظبية عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله: فمن للصبية يا محمد؟ قال: النار. فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وقيل: علي.-انظر سير أعلام النبلاء للذهبي بتصرف(٣٤٤/١)

(٢٩) – النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش: صاحب لواء المشركين ببدر. كان من شجعان قريش ووجوهها، ومن شياطينها (كما يقول ابن إسحاق) .

له اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، قرأ تاريخهم في " الحيرة ". وقيل: هو أول من غنى على العود بألحان الفرس. وهو ابن خالة النبي صلّى الله عليه وسلم ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى رسول الله صلّى الله عليه وسلم كثيرا. وكان إذا جلس النبي مجلسا للتذكير باللَّه والتحذير من مثل ما أصاب الأمم الخالية من نقمة الله، جلس النضر بعده فحدث قريشا بأخبار ملوك فارس ورستم وإسفنديار، ويقول: أنا أحسن منه حديثا! إنما يأتيكم محمد بأساطير الأولين وشهد وقعة " بدر " مع مشركي قريش، فأسره المسلمون، وقتلوه بالأثيل (قرب المدينة) بعد انصرافهم من الوقعة.
-انظر الأعلام للزركلي مختصرا وبتصرف٣٣/٨)

(٣٠) – أخرجه البخاري (برقم/ ٣١٣٩)- باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس

(٣١) – ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة.

له شعر. ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك-انظر الاعلام للزركلي(١٠٠/٢)

(٣٢) –انظر ذات الميعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥٩/٥) – نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت– الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

-وذهب إلي ذلك الجصاص – رحمه الله- في أحكامه ورفع الإشكال بين الاختلافات فقال ما مختصره: أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى {فإما منا بعد وإما فداء} فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم شك أبو عبيد في وإن شاءوا استعبدوهم

ثم قال- رحمه الله- عن سفيان قال سمعت السدي يقول في قوله {فإما منا بعد وإما فداء} قال هي منسوخة نسخها قوله {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }قال أبو بكر أما قوله {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} وقوله {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} وقوله {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم} فإنه جائز أن يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام أما قوله{ فإما منا بعد وإما فداء} ظاهره يقتضى أخذ شيئين إما من وإما فداء وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك.اهـ(٣٣)

ما جاء في الغنائم وأحكامها

شرع الله تعالى الجهاد في سبيله لغايات ومقاصد عظيمة، أهمها نشر هذا الدين كما لا يخفي، فأن قامت معركة وانتصر فيها المسلمون فما يأخذه المجاهدون في هذه الحروب من أموال وأسلحة وآلات ونحوها هي مال حلال لهم كما قال تعالى {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩)}- الأنفال

والمقصود بالغنيمة هي هذه الأموال النقدية والعينية ونحوها مما ينتفع به التي يأخذها المجاهدون في سبيل الله في حربهم مع الكفار.

ولهذه الغنيمة أحكام ذكرها الله تعالي في قوله:

{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)}- الأنفال

-قال ابن عربي في بيان فوائد ومقاصد الآية ما مختصره: قوله: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: ٤١] قد بينا القول في الغنيمة والفيء.

فأما الأحكاميون، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء: الأرضون؛ قاله مجاهد.

---

(٣٣) -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٥ /٢٦٩)

وقيل: إن الغنيمة ما أخذ عنوة. والفيء ما أخذ على صلح؛ قاله الشافعي. وقيل: إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأن الله ذكر الفيء في القرى، وذكر الغنيمة مطلقا، ففصل الفرق هكذا.

وأما قول الشافعي فبناه على العرف، وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عرفا على ما أخذ من غير قهر.

وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر.

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة.

ثم أضاف –رحمه الله–: إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حكم فيها بحكمه، وأنفذ فيها سابق علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول: أما سهم الله ففيه قولان: أحدهما: أنه وسهم الرسول واحد، وقوله: {لله} [الأنفال: ٤١] استفتاح كلام، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

ثم ذكر– رحمه الله–الدليل علي قوله فقال: روي عن أبي العالية الرياحي((٣٤))قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، يكون أربع أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم».

ثم أضاف: وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم ولابن السبيل سهم؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففي كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل: لقرابته إرثا، وقيل: للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف في الكراع والسلاح، وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعي.

وأما سهم ذوي القربى فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم [وقيل بنو هاشم] وبنو المطلب؛ وهو قول الشافعي.

---

(٣٤) – أبي العالية الرياحي بكسر الراء بعدها تحتانية مثناة خفيفة، مولاهم. اسمه رفيع، بفاء ثم مهملة مصغرا، ابن مهران أدرك الجاهلية، ويقال: إنه قدم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، فذكر البخاري في تاريخه، من طريق مسلم بن قتيبة، عن أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية: هل رأيت النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم؟ قال: أسلمت في عامين من بعد موته. –انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني مختصراً (١٠٣٢٨)

وقيل: ذهب ذلك بموت النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون لقرابة الإمام بعده.
وقيل: هو للإمام يضعه حيث يشاء.
وأما سهم اليتامى فإن اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب، وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعا لأحد أبويه، وحاجته إلى الرفد.
وأما المسكين فهو المحتاج.
وأما ابن السبيل فهو الذي يأخذه الطريق محتاجا، وإن كان غنيا في بلده. اهـ(٣٥)
–قلت: والاختلاف بين أهل العلم فيما ذكره ابن عربي انفاً عن سهم الله وسهم رسوله–صلي الله عليه وسلم–وقد رجح الكثير من أهل العلم أنه يصرف في مصالح المسلمين.
– وقد سئل العلامة ابن عثيمين– رحمه الله–: في زماننا الحالي كيف ينفق خمس الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –؟
فأجاب بقوله: هذا يكون في المصالح العامة–مصالح المسلمين العامة–كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتسبيل المياه، وغير ذلك، وكذلك أيضًا أرزاق المؤذنين وأرزاق الأئمة والمعلمين وطلبة العلم، المهُّم أنها في المصالح العامة.اهـ(٣٦)
–وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)، فإضافةُ الأنفال والخمس إليه كالإضافة العامة الثابتة لكل مخلوق، كقوله: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} . بل هذه الإضافةُ بحكم أمره ودينِه الذي بعث به رسوله، ولهذا قَرنَ هذا بالرسول، فإنّ أمْرَه الذي أمرَ به ما يُحبُّه ويَرضاه هو ما جاء به الرسول، وهذه الأموال الشرعية التي يحكم بها بأمر الله ورسوله ليست كالأموال التي ملكها لعباده.
ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن محرمًا، ولهذا قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أَضَع حيثُ أُمِرْتُ" (٣٧). اهـ(٣٨)

---

(٣٥) –انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٤٠٠/٢)
(٣٦)–انظر مجموع فتاوي ورسائل محمد بن صالح العثيمين–(٣٨٠/٢٥) –جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان–الناشر : دار الوطن – دار الثريا– الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ
(٣٧) – أخرجه البخاري برقم (٣١١٧) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عن بلفظ «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»– بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١]
(٣٨) – جامع المسائل لابن تيمية(٢٦٤/٤) – تحقيق : محمد عزير شمس– إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد– الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع– الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ

ما جاء في الحث علي طاعة الله تعالي
ورسوله–صلي الله عليه وسلم–

طاعة الله ورسوله فرض علي كل مسلم ولا يخفى أن طاعتهما لا يتحقق وجودها إلا بمعرفة أمر الله ورسوله ونهي الله ورسوله.

وفي سورة الأنفال آيات تحث على طاعتهما وفيها من الفوائد والأحكام الكثير نذكر منها:

قوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين} [الأنفال: ١]

–ذكر البغوي –رحمه الله–في شرح السنة بيان المقصود بالأنفال وحكمها فقال: والأنفال: الغنائم: الواحد نفل، وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل، وإنما قيل للغنيمة: نفل، لأنه مما زاد الله لهذه الأمة في الحلال، وكان محرما على من قبلهم، وبه سميت نوافل الصلوات، لأنها زيادة على الفرض، وقال الله سبحانه وتعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: ٦٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي»[٣٩].اهـ[٤٠]

– واضاف الكيا الهراسي– رحمه الله– في بيان أحكامها فقال ما مختصره وبتصرف:

قوله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) نزل بعد حيازة غنائم بدر، وما كانت الغنائم قبل ذلك تحل.

وهذا ليس بصحيح، لإمكان أن الله تعالى أحلها يوم بدر للمسلمين، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم.

ثم أضاف– رحمه الله–:

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن قوله: يسألونك عن الأنفال، ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم، وأن الجواب في ذلك، أن ذلك لله والرسول،

---

(٣٩) – جزء من حديث أخرجه البخاري من حديث (جابر بن عبد الله– رضي الله عنه–(برقم/ ٣٣٥)– كِتَابُ التَّيَمُّمِ– وتمام متنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "

(٤٠) – انظر شرح السنة للبغوي(٩٣/١١)– تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش– الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

ومعلوم أن كل شيء فهو لله تعالى ملكا حقا، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام.

فتحصل من الجواب أن الأنفال للرسول.

وظاهر هذا القول يقتضي أمرين:

إما أن يكون ملكا لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو وضعه حيث يريد، وإن لم يملكه حقيقة.

فعلى هذا الوجه اختلف العلماء، فقال بعضهم:

إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحا.

وقال بعضهم: بل ذلك ملك الرسول أو كالملك له، حتى يصرفه إلى من شاء.

وظاهر قوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ}، كالدلالة على أنه متى أراد وضع ذلك فيهم، تنازعوا واختلفوا، فأنزل الله تعالى ذلك، بعثا لهم على الرضا بما يفعله من القسمة بينهم، وذلك دليل على أنه ليس بملك له ولا لهم وإلا كانوا في ذلك كغيرهم، وكان لا يكون لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ} معنى، فإن أراد المريد بالملك أن له أن يتصرف فيه على ما يراه ويختاره فنعم، وإن أراد به الاستبداد والانتفاع به، فما ذكرناه كالمانع منه، وقيل لذلك نفل، لأن الغنائم لما لم تكن مباحة من قبل، كانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى، فسميت أنفالا لذلك. اهـ(٤١)

وقوله تعالي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤)}

قلت: وهذه الآية الكريمة تحث المؤمنون باتباع النبي –صلي الله عليه وسلم –لما فيه حياتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

ولاريب أن الاستجابة لله وللرسول هي لمن يدرك قيمة الحياة، وأن من لم يستجب لله وللرسول فهو ميت مع الأموات ومعلوم أنه لا يحصل هذا الخير إلا لمن اعتصم بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وعقيدة كما قال علمائنا.

–وللشنقيطي–رحمه الله– فائدة جليلة في رفع الإشكال لمن يقول أن طاعة الرسول هنا مشروطة بما فيه حياة وليس علي إطلاقه: قال الشيخ – رحمه الله – في دفع الإيهام في سورة «الأنفال» عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } [٨ \ ٢٤]، ما مختصره: وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التي هي طاعته لا تجب إلا إذا دعانا لما يحيينا، ونظيرها قوله تعالى: ولا يعصينك في معروف.

---

(٤١) –انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي(٣/١٥١)– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

وقد جاء في آيات أخر ما يدل على وجوب اتباعه مطلقا من غير قيد، كقوله: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [٥٩ \ ٧].

وقوله: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ }ثم قال- رحمه الله:

والظاهر: أن وجه الجمع والله تعالى أعلم: أن آيات الإطلاق مبينة أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يدعونا إلا لما يحيينا من خيري الدنيا والآخرة، فالشرط المذكور في قوله: إذا دعاكم، متوفر في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكان عصمته، كما دل عليه قوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [٥٣ \ ٣ – ٤].

والحاصل: أن آية: {إذا دعاكم لما يحييكم} ، مبينة أنه لا طاعة إلا لمن يدعو إلى ما يرضي الله، وأن الآيات الأخر بينت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدعو أبدا إلا إلى ذلك، صلوات الله وسلامه عليه، انتهى.

-ونبه العلامة الشنقيطي –رحمه الله–لأهمية الطاعة لله ورسوله في هذه الآية وغيرها فقال:

الواقع أن العمل بهذه الآية الكريمة هو من لوازم نطق المسلم بالشهادتين؛ لأن قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، اعتراف لله تعالى بالألوهية وبمستلزماتها، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه، وإنزال كتبه وقوله: أشهد أن محمدا رسول الله، اعتراف برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الله لخلقه، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم من الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما جاءه به رسول الله، ولا يحق له أن يعصي الله بما نهاه عنه رسول الله، فهي بحق مستلزم للنطق بالشهادتين.

ويؤيد هذا قوله تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [٤ \ ٥٩] فربط مرد الخلاف إلى الله والرسول بالإيمان بالله واليوم الآخر.اهـ(٤٢)

-وقد ذكر الالباني – رحمه في بيان الالتزام بطاعة الله ورسوله–صلي الله عليه وسلم–في هذه الآية بمثال من الواقع فقال ما مختصره: وكذلك إذا سقطت اللقمة من أحدهم، فإنه يترفع عن أن يتناولها ويميط الأذى عنها ويأكلها، وقد يوجد فيهم من المتعالمين والمتفلسفين من لا يجيز ذلك بزعم أنها تلوثت بالجراثيم والميكروبات! ضربا منه في صدر الحديث إذ يقول صلى الله عليه وسلم: " فليمط ما رابه منها وليطعمها ولا يدعها للشيطان ". ثم أنهم لا يلعقون أصابعهم بل إن الكثيرين منهم يعتبرون ذلك قلة ذوق وإخلال بآداب الطعام، ولذلك اتخذوا في موائدهم مناديل من الورق الخفيف النشاف المعروف بـ (كلينكس)، فلا يكاد أحدهم يجد شيئا من الزهومة في أصابعه، بل وعلى شفتيه إلا بادر إلى مسح ذلك بالمنديل، خلافا لنص الحديث. وأما لعق الصحفة، أي لعق ما عليها من الطعام بالأصابع، فإنهم يستهجنونه غاية

---

(٤٢) – انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٤٠/٨)- لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان–سنة١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

الاستهجان، وينسبون فاعله إلى البخل أو الشراهة في الطعام، ولا عجب في ذلك من الذين لم يسمعوا بهذا الحديث فهم به جاهلون، وإنما العجب من الذين يسايرونهم ويداهنونهم، وهم به عالمون.

ثم تجدهم جميعا قد أجمعوا على الشكوى من ارتفاع البركة من رواتبهم وأرزاقهم، مهما كان موسعا فيها عليهم، ولا يدرون أن السبب في ذلك إنما هو إعراضهم عن اتباع سنة نبيهم، وتقليدهم لأعداء دينهم، في أساليب حياتهم ومعاشهم.

فالسنة السنة أيها المسلمون! {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون} .اهـ(٤٣)

(٤٣) - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني و تعليقه علي حديث (رقم/ ١٤٠٤) " إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده. الحديث" نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة الأولي

وقوله تعالى { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) }

وهذه الآية فيها فوائد جليلة فهي تحث علي طاعة الله ورسوله وترك الاختلاف والتناحر.

-قال ابن عثيمين- رحمه الله-: وكان الصحابة.- رضي الله عنهم- يختلفون في مثل هذه المسائل، ولكنهم على قلب واحد، على محبة وائتلاف، بل إني أقول بصراحة: إن الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده فإنه موافق لك في الحقيقة؛ لأن كلاً منكما طالب للحقيقة، وبالتالي فالهدف واحد وهو الوصول إلى الحق عن دليل، فهو إذن لم يخالفك ما دمت تقر أنه إنما خالفك بمقتضي الدليل عنده، فأين الخلاف؟ وبهذه الطريقة تبقى الأمة واحدة وإن اختلفت في بعض المسائل لقيام الدليل عندها، أما من عاند وكابر بعد ظهور الحق فلا شك أنه يجب أن يعامل بما يستحقه بعد العناد والمخالفة، ولكل مقام مقال.اهـ(٤٤)

-وقال الجصاص —رحمه الله- في أحكامه عن هذه الآية ما مختصره:

أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ونهى بها عن الاختلاف والتنازع وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وأمر في آية أخرى بطاعة أولاة الأمر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين إلى الفشل في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وقال في آية أخرى { وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر } فأخبر تعالى أنه أراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا إذا رأوهم كثيرا فيفشلوا.. ثم قال- رحمه الله-:

فتضمنت هذه الآية كلها النهي عن الاختلاف والتنازع وأخبر أن ذلك يؤدي إلى الفشل وإلى ذهاب الدولة بقوله وتذهب ريحكم وقيل إن المعنى ريح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروي ذلك عن قتادة وقال أبو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهبت ريحه أي ذهبت دولته.اهـ(٤٥)

---

(٤٤)- انظر مجموع فتاوي ورسائل محمد بن صالح العثيمين- (٧٩/٢٦) -جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان-الناشر : دار الوطن - دار الثريا- الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

(٤٥) -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٤ /٢٥١)

قوله تعالى { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) }

هذه الآية فيها أحكاماً مهمة منها:

–ما ذكره ابن عثيمين –رحمه الله–قال ما مختصره: والمعاهدون من الكفار لهم ثلاث حالات؛ الحال الأولى: أن يستقيموا لنا؛ الحالة الثانية: أن يخونوا؛ الحال الثالثة: أن نخاف منهم الخيانة؛ فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم؛ ولا يمكن أن نخون أبداً؛ لقوله تعالى {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقي} [التوبة: ٧]؛ وإن خانوا انقض عهدهم، ووجب قتالهم؛ لقوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: ١٢]؛ وإن خفنا منهم الخيانة وجب أن ننبذ إليهم عهدهم على سواء؛ لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: ٥٨]: نخبرهم أن لا عهد بيننا ليكونوا على بصيرة؛ ومن العهد أيضاً ما يقع بين الإنسان وبين غيره من الالتزامات غير العقود، مثل الوعد؛ فإن الوعد من العهد؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل يجب الوفاء بالوعد، أو لا يجب؛ والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين.اهـ(٤٦)

– وزاد الجصاص– رحمه الله– في بيانها في أحكامه فقال ما مختصره: يعني والله أعلم إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله {على سواء }لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل على سواء على عدل.

ثم أضاف– رحمه الله–:

وقد غز النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كناية على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك

فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.اهـ(٤٧)

---

(٤٦) –انظر تفسير الفاتحة والبقرة لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(٢/٢٩٢)– نشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

(٤٧) –انظر أحكام القرآن للجصاص –(٤ /٢٥٢)

-وذكر الشافعي في كتابه "الأم "بيان معني الخيانة وحكمها فقال- رحمه الله- ما مختصره: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له.

ثم أضاف: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان فليس له – والله تعالى أعلم – نقض مدتهم إذا كانت صحيحة؛ لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف، ألا ترى أنه لو لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا.

ثم قال: وإذا وادع الإمام قوما مدة، أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا، أو رجالا منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما، فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين، وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول، أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام، أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحنا، أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين، أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين، أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام، أو في بلاد العدو.اهـ(٤٨)

قال الله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) }

قلت: من أحكام هذه الآية كما هو ظاهر وجوب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأنهم أولياء الله، وأن الله وليهم ومولاهم. فالله يتولى عباده المؤمنين، فيحبهم ويحبونه، ويرضى عنهم ويرضون عنه، وبالتالي فتكون لهم العزة والنصر ونذكر هنا بعضًا من أحكامها من أقوال أهل العلم والله المستعان.

-قال الكيا الهراسي- رحمه الله- في أحكام هذه الآية ما مختصره:

يدل قوله: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ذلك الوجوب بالفتح لقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"(٤٩).

---

(٤٨) – انظر كتاب "الأم"(٤/١٩٦) للأمام الشافعي–نشر دار المعرفة – بيروت– سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٤٩) – جزء من حديث أخرجه البخاري (برقم/ ٢٧٨٣)– باب فضل الجهاد والسير –وتمام متنه " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "

وإنما كانت واجبة للخوف من الكفار، والخوف من الافتتان، ولتقوية الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك زال بالفتح.

ويحتمل أن يكون المراد بالولاية الوراثة، لأنهم كانوا من قبل يتوارثون بالإسلام والهجرة، ونسخ ذلك بقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ} ويحتمل أن تكون الموالاة في الدين. وقوله تعالى: {ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، يدل على أن من ترك الهجرة، فقد خرج عن أن يكون وليا لسائر المؤمنين، إلا أنه لو خرج عن الدين لما قال الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} . اهـ(٥٠)

-وزاد ابن عربي في بيان حكم قوله تعالي:

{أولئك بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: ٧٢] فقال ما نصه: يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يبالى به أن يكون المراد أحدهما أو كلاهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين حكم الميراث بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر»(٥١).

وأما قوله: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: ٧٢]: فإن ذلك عام في النصرة والميراث؛ فإن من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به، ولا مثابا عليه حتى يهاجر.

ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك.

قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد.اهـ(٥٢)

ما جاء في كرامة الله للمؤمنين

{ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠) }

في هاتين الآيتين حكم وفوائد وقد ذكر ابن عثيمين-رحمه الله-بعضها فقال في تفسيره لقوله تعالي:{ إذ تستغيثون ربكم }:

---

(٥٠) -انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي -(٣ /١٦٧) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

(٥١) – أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (برقم/ ٦٧٣٢)– باب ميراث الولد من أبيه وأمه

(٥٢) -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي– (٢/ ٤٤٠)

الاستغاثة طلب الغوث وهو الإنقاذ من الشدة والهلاك، وهو أقسام:

الأول: الاستغاثة بالله عز وجل وهذا من أفضل الأعمال وأكملها وهو دأب الرسل وأتباعهم، ودليله ما ذكره الشيخ –رحمه الله– {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ} وكان ذلك في غزوة بدر حين نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين في ألف رجل وأصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً فدخل العريش يناشد ربه عز وجل رافعاً يديه مستقبل القبلة يقول: " اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة الإسلام لا تعبد في الأرض" (٥٣) وما زال يستغيث بربه رافعاً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه

فأخذ أبو بكر رضي الله عنه رداءه فألقاه على منكبيه ثم ألتزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك وعدك فأنزل الله هذه الآية.

الثاني: الإستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفياً في الكون فيجعل لهم حظاً من الربوبية قال الله تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} [سورة النمل، الآية: ٦٢]

الثالث: الاستغاثة بالأحياء العالمين القادرين على الإغاثة فهذا جائز كالاستعانة بهم قال الله تعالى في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} [سورة القصص، الآية: ١٥].

الرابع: الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية مثل أن يستغيث الغريق برجل مشلول فهذا لغو وسخرية بمن استغاث به فيمنع منه لهذه العله، ولعلة أخرى وهي الغريق ربما أغتر بذلك غيره فتوهم أن لهذا المشلول قوة خفية ينقذ بها من الشدة.اهـ(٥٤)

– وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– فائدة من الآيتين وبين مقصدهما فقال:

قال سبحانه في قصة بدر: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} {وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم} فوعدهم بالإمداد بألف وعدا مطلقا وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده وقال في قصة أحد: {إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين} {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين} فإن هذا أظن فيه قولين: " أحدهما " أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك: {ليقطع طرفا من الذين كفروا} الآية. ولأنه وعد مقيد وقوله فيه: {وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به} يقتضي

---

(٥٣) – أخرجه مسلم (برقم/ ١٧٦٣) – باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

(٥٤) –انظر شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(٦٥/١)–نشر دار الثريا للنشر– الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

خصوص البشرى بهم. وأما قصة بدر فإن البشرى بها عامة فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن ألف بدر باقية في الأمة فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم (به) على (لكم) عناية بالألف وفي أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط.اهـ (٥٥)

{وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧)}

-قال الجصاص- رحمه الله- في بيان فوائدها: في هذه القصة ضروب من دلائل النبوة أحدها إخباره إياهم بأن إحدى الطائفتين لهم وهي عير قريش التي كانت فيها أموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتها فكان وعده على ما وعده وقوله تعالى{ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم} يعني أن المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها الأموال وقلة المقاتلة وذلك لأنهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لأنهم لم يظنوا أن قريشا تخرج لقتالهم وقوله تعالى {ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين} وهو إنجاز موعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم.اهـ(٥٦)

-قلت: واستخلص الصنعاني في سبل السلام فائدة جليلة وحكم من أحكام الآية وهو جواز جمع النية في الجهاد وطلب الغنيمة معاً فقال ما مختصره: في البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة»(٥٧) ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالبا؛ ثم إنه يقصد المشركين لمجرد نهب أموالهم كما «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين»، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى؛ وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم} [الأنفال: ٧] ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه؛ وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود «أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال:

---

(٥٥) --انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-(٣٧/١٥) -الناشر دار الوفاء

(٥٦) -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٤ /٢٢٥)

(٥٧) - جزء من حديث أخرجه البخاري عن طريق أبي هريرة-رضي الله عنه- (برقم/ ٣٦)- باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان-وتمام متنه «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل»

لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول لا أجر له» [٥٨]فكأنه فهم – صلى الله عليه وسلم – أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال: اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه.

فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله.اهـ[٥٩]

{إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١)}

–من فوائد وأحكام الآية ما ذكره الجصاص –رحمه الله–في أحكامه قال ما مختصره: فألقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس بإظلال العدو عليكم بالعدة والسلاح وهم أضعافهم ثم قال {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} يعني من الجنابة لأن فيهم من كان احتمل وهو حزر الشيطان لأنه من وسوسته في المنام {وليربط على قلوبكم} بما صار في قلوبهم من الأمنة والثقة بموعود الله {ويثبت به الأقدام}

يحتمل من وجهين:

أحدهما: صحة البصيرة والأمن والثقة الموجبة لثبات الأقدام.

والثاني: أن موضعهم كان رملا دهسا لا تثبت فيه الأقدام فأنزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الأقدام وقد روي ذلك في التفسير.اهـ[٦٠]

–ومن فوائد الآية ما ذكره البغوي–رحمه الله–فقال: وكل مائع لا يجوز الوضوء به، فإذا غسل به نجاسة لا تطهر، لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير، ومن علينا، فقال عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: ١١]، فلو قلنا: «يشاركه في غيره» لذهب معنى التخصيص، وهو قول عطاء، والشعبي.

---

(٥٨) –أخرجه أبو داود(برقم/ ٢٠١٦)–في الجهاد: باب في من يغزو ويلتمس الدنيا –وصحح الألباني إسناده في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (برقم/)١٣٢٩ ،(المشكاة برقم/ ٣٨٤٥)

(٥٩) – انظر سبل السلام للصنعاني(٢/٤٦٤)–نشر دار الحديث

(٦٠) –انظر أحكام القرآن للجصاص –(٤ /٢٢٥)

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، مثل الخل، وماء الورد، والبصاق، ونحوها، إلا الدهن واللبن، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء، لجاز الوضوء به.اهـ(٦١)

–قلت: وزاد ابن باز–رحمه الله– بياناً لحكم الماء فقال ما مختصره: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس: قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} وقال تعالى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} الآية.

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٦٢)

ومراده – صلى الله عليه وسلم –: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيا.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

أما الماء المقيد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرا، ولا يسمى طهورا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون.اهـ(٦٣)

{إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آَمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢)}

في هذه الآية من سورة الأنفال فوائد كثيرة وأحكام ذكرها العلماء نذكر منها:–

– ما ذكره ابن تيمية– رحمه الله– قال ما مختصره: فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصر للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ }، وقال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُم}) إلى قوله {وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ}

---

(٦١) – انظر شرح السنة للبغوي(٢/٦٥)– تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش– الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

(٦٢) – انظر صحيح أبي داود (برقم٥٩)، و الإرواء (برقم ١٤)، والمشكاة (برقم/٢٨٨)،وصحيح الجامع (برقم/ ١٩٢٥) للألباني.

(٦٣) – انظر مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله(١٠/١٤)–أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ودلَّت الآية على أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أُمِرَ به وخوفُ أولياء الشيطان نُهي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} الآية، فنَهَى عن خشية الظالم وأَمَر بخشيته تعالى. وقال: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ}، وقال: {فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}.

وبعض الناس يقول: يا ربِّ! أخافك وأخافُ من لا يخافك. وهذا لا يجوز، بل عليه أن يخاف الله، ولا يخاف من لا يخاف الله، فإن من لا يخاف الله ظالمٌ من أولياء الشيطان، وهذا قد نهى الله عن أن يُخاف.

وإذا قيل: قد يؤذيني، قيل: إنما يُؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد سبحانه دفعَ شرِّه عنك دَفَعَه، فالأمر لله. أنتَ إذا خفتَ الله فاتقيتَه وتوكلتَ عليه كفاكَ شرَّه، ولم يُسلِّطْه عليك، فانه تعالى قال: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. وتسليطُه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه، فإذا خفتَ الله وتُبتَ من ذنوبك واستغفرتَه لم يسلِّطه عليك، وقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}. اهـ(٦٤)

-وأضاف ابن القيم- رحمه الله -مبيناً فائدة أخري من قوله تعالي { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا } فقال ما مختصره: فالخلق كلهم قسمان: موفق بالتثبيت، ومخذول بترك التثبيت، ومادة التثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد، فبهما يثبت الله عبده، فكل من كان أثبت قولا وأحسن فعلا كان أعظم تثبيتا، قال تعالى: {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا} [النساء: ٦٦] فأثبت الناس قلبا أثبتهم قولا، والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها، فهي أعظم ما يثبت الله بها عبده في الدنيا والآخرة؛ ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبا، والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم وأكثرهم تلوثا وأقلهم ثباتا، وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهابته، ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك؛ ولا يخفى ذلك إلا على ضعيف البصيرة.اهـ(٦٥)

-قلت: ومن أحكام الآية ما ذكره ابن عثيمين-رحمه الله-فقال ما مختصره: فنفرت الملائكة، ونزلت تقاتل؛ تثبت المؤمنين، وتلقي في قلوب الكفار الرعب، فهربوا، وقتل منهم سبعون رجلاً، واسر سبعون رجلاً.

وكان ممن قتل هذا الزعيم الذي يقول: إننا لن نرجع حتى نقدم بدراً، وأخر ما قال: وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً. لكن العرب سمعت بهم فنزلت مرتبتهم عند العرب!!

---

(٦٤) --انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية-(١٤ /٢٠٦) -الناشر دار الوفاء

(٦٥) - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية(١/١٣٦)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

فالحاصل أن أهل بدر في الفضل يلون العشرة المبشرين بالجنة، لما لهم من بلاء حسن في غزوة بدر.

وقد يرد هنا إشكال على قوله تعالى لأهل بدر: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (٦٦)؛ فإن ظاهر هذا القول العموم، يعني أنه يشمل الكفر وما هو دونه، والجواب على هذا بأحد وجهين:

الأول: أن يقال أنهم لا يمكن أن يشاءوا الكفر لما حل في قلوبهم من الإيمان الراسخ الذي لا يمكن أن يدخل من خلاله الكفر، فيكون في هذا بشارة لهم أنهم لن يكفروا، ويبقى ما دون الكفر مكفر بهذه الغزوة. إذاً فقوله: ((ما شئتم)) لا يدخل فيه الكفر لأنهم لا يمكن أن يشاءوا الكفر بسبب ما قدموه من هذه الحسنات العظيمة، ويكون في هذا بشارة لهم بأنهم لن يكفروا.

ثانياً: أنه على فرض كفرهم سوف ييسرون للتوبة حتى يغفر لهم: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (الأنفال: الآية٣٨)، فيكون في هذا بشارتان، إما بأنهم لن يكفروا، أو أنه لو قدر أنهم كفروا فإنهم سوف يعودون إلى الإسلام، ويغفر لهم ما قد سلف، ومن تتبع أحوالهم لم يجد أحداً منهم ارتد، فكل الذين في غزوة بدر لم يرتد منهم أحد، وبهذا يكون المعنى الأول اقرب واصح، وهو أنهم لن يشاءوا الكفر.اهـ(٦٧)

ما جاء في الفتن والحذر منها

الفتن الدنيوية في النفس والمال أو النساء والأولاد أو غير ذلك لن ينجو منها إلا أهل التقوي الذين ينالهم بركات من الله وفضله أن قاموا بما يفرض عليهم من حقوق وواجبات، وفي سورة الأنفال فوائد وأحكام جمة تحذر وتشرع لأهل الإيمان سبل الهداية من ذلك:

-قوله تعالى: { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) }

-ومن فوائد هذه الآية ما ذكره السعدي – رحمه الله–قال:

أن تقوى الله والقيام بواجبات الإيمان من جملة الأسباب التي تُنال بها الدنيا وكثرة الأولاد والرزق وقوة الأبدان وإن كان لذلك أيضا أسباب أُخر، وهي السبب الوحيد الذي ليس هناك سبب سواه في نيل خير الآخرة، والسلامة من عقابها.

ومنها: أن النجاة من العقوبات العامة الدنيوية هي للمؤمنين، وهم الرسل وأتباعهم، وأما العقوبات الدنيوية العامة فإنها تختص بالمجرمين، ويتبعهم توابعهم من ذرية وحيوان، وإن لم يكن لها ذنوب؛ لأن الوقائع التي

---

(٦٦) -جزء من حديث أخرجاه في الصحيحين عن علي رضي الله عنه–البخاري (برقم/ ٤٢٧٤)–غزوة الفتح ومسلم (برقم/ ٢٤٩٤)– – باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم

(٦٧) – انظر شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(ص/٦١١) – نشر دار الوطن للنشر، الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

أوقع الله بأصناف المكذِّبين شملت الأطفال والبهائم، وأما ما يذكر في بعض الإسرائيليات أن قوم نوح أو غيرهم لما أراد الله إهلاكهم أعقم الأرحام حتى لا يتبعهم في العقوبة أطفالهم فهذا ليس له أصل، وهو مناف للأمر المعلوم، وذلك مصداق لقوله تعالى:

{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥].اه(٦٨)

-وقال ابن عربي- رحمه الله- في أحكامه في تأويل الفتنة ما مختصره: فيها ثلاثة أقوال: الأول: الفتنة: المناكير؛ نهى الناس أن يقروها بين أظهرهم فيعمهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال: {واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة} [الأنفال: ٢٨] رواه عبد الله بن مسعود.

وقد روى حذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة، فقال له حذيفة: «فتنة الرجل في جاره وماله وأهله يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»(٦٩).

الثالث: أنها البلاء الذي يبتلى به المرء؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية: المختار عندنا: أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضي بها، وكل ذلك مهلك، وهو كان داء الأمم السالفة قال الله سبحانه: {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه} [المائدة: ٧٩].

وقد قدمنا من تفسير قوله: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥].

أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده.

وثبت أن أم سلمة قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم –: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»(٧٠).

---

(٦٨) – انظر تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي(ص/١٩٠)–نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٦٩) – أخرجه البخاري (برقم/ ١٤٣٥)– باب: الصدقة تكفر الخطيئة –ولفظه" « " فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصدقة والمعروف – قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف – والنهي عن المنكر "، قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق، قال: فيكسر الباب أو يفتح، قال: قلت: لا بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا، قال: قلت: أجل، فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق: سله، قال: فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه، قال: قلنا، فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط "

(٧٠) – أخرجه البخاري (برقم/ ٣٣٤٦)– باب قصة يأجوج، ومأجوج– وتمام متنه «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»

وقال عمر: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحلوا العقوبة كلهم.
وتحقيق القول في ذلك أن الله قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: ٢٨٦].
وقال: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤] فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبت رهينة، وأنه لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب، بيد أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عنه فكلهم عاص، هذا بفعله، وهذا برضاه به.اهـ(٧١)
-وقال ابن تيمية- رحمه الله- في بيان حكم الآية ما مختصره: دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي.
ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:
الأول: أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.
الثاني: أن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب أخر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذراً هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢٥) سورة الأنفال.
وذلك حتى لا يقع لهم مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: ((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) [المائدة]
، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» (٧٢).اهـ(٧٣)
-قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) }
-قال ابن عثيمين- رحمه الله-عن فوائد ومقاصد هذه الآية ما مختصره: والله لا ينهى عن شيء إلا وهو لا يرضاه سبحانه وتعالى وقال الله عز وجل: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} [سورة الزمر، الآية: ٧]، وقال تعالى: {فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ

---

(٧١) -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٢/ ٣٩٠)
(٧٢) - أخرجه أبو داود (برقم/٤٣٣٩) في الملاحم- باب الأمر والنهي، والطبراني (برقم/٢٣٨٢)، وابن ماجة (برقم/٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغيرهم وصحح الألباني إسناده في المشكاة (برقم/ ٥١٤٢).
(٧٣) - انظر الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص/٥)- تحقيق/ علي بن نايف الشحود- الطبعة: الثانية

الْفَاسِقِينَ} [سورة التوبة الآية: ٩] فالكفر والشرك لا يرضاه الله سبحانه وتعالى بل إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لمحاربة الكفر والشرك والقضاء عليهما، قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [سورة الأنفال، الآية: ٣٩] وإذا كان الله لا يرضى بالكفر والشرك فإن الواجب على المؤمن أن لا يرضى بهما، لأن المؤمن رضاه وغضبه تبع رضا الله وغضبه، فيغض لما يغضب الله ويرضى بما يرضاه الله عز وجل، وكذلك إذا كان الله لا يرضى الكفر ولا الشرك فإنه لا يليق بمؤمن أن يرضى بهما. والشرك أمره خطير قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء، الآية: ٤٨] وقال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [سورة المائدة، الآية: ٧٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار" (٧٤).اهـ(٧٥)

-وقال الجصاص-في أحكامه عن الآية: قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن إسحاق حتى لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة هاهنا جائز أن يريد بها الكفر وجائز أن يريد بها البغي والفساد لأن الكفر إنما سمي فتنة لما فيه من الفساد فتنتظم الآية قتال الكفار وأهل البغي وأهل العيث والفساد وهي تدل على وجوب قتال الفئة الباغية وقوله تعالى {ويكون الدين كله لله } يدل على وجوب قتال سائر أصناف أهل الكفر إلا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم أهل الكتاب والمجوس فإنهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار دينهم بالذمة إلا هؤلاء الأصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز إقرارها بالجزية.اهـ(٧٦)

-قوله تعالي {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)}

قلت: فتنة المال والأولاد من الفتن الدنيوية العظيمة التي اهلكت الكثير من العباد وهذه الآية تبين ذلك وتحث علي الثبات لما فيه من أجرٍ عظيم عند الله تعالي ومما جاء في هذه الآية من فوائد وحكم علي سبيل المثال:

-ما ذكره ابن عربي-رحمه الله-في أحكامه قال ما مختصره:

الفتنة ما بيناها فيما تقدم، وهي الابتلاء، فالمعنى أن الله ابتلى العبد بالمال والأهل لينظر أيطيعه أم يعصيه، حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه؛ فإن مال العبد إليهما خسر، وإن صبر على العزوف عنهما،

---

(٧٤) -أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-برقم (١٥٢)- باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار

(٧٥) -انظر شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن العثيمين (ص/٣٤) -دار الثريا للنشر- الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

(٧٦) -انظر أحكام القرآن للجصاص -(٤ /٢٢)

وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله بقوله: {أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم} [الحجرات: ٣] وقد قال الشاعر:

وقد فتن الناس في دينهم... وخلى ابن عفان شرا طويلا.اهـ(٧٧)

-وقال ابن بطال(٧٨): وقوله تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: ١٥] / ١٩ - فيه: أبو هريرة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض"(٧٩)

وفيه: ابن عباس، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(٨٠).

ثم أضاف- رحمه الله-:وقال تعالى: {ألهاكم التكاثر} [التكاثر: ١]، وخرج لفظ الخطاب على العموم؛ لأن الله تعالى فطر العباد على حب المال والولد، ألا ترى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا".

فأخبر عن حرص العباد على الزيادة فى المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها، ثم أتبع ذلك بقوله:"ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب"، يعنى إذا مات وصار فى قبره ملأ جوفه التراب، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتى يصير رميما. وأشار -صلى الله عليه وسلم- بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها؛ ولذلك آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والكفاف فرارا من التعرض لما لا يعلم كيف النجاة من شر فتنته، واستعاذ النبى -صلى الله عليه وسلم- من شر فتنة الغنى، وقد علم كل مؤمن أن الله تعالى قد أعاذه من شر كل فتنة، وإنما دعاؤه بذلك-صلى الله عليه وسلم- تواضعا لله وتعليما لأمته، وحضًا لهم على إيثار الزهد فى الدنيا..اهـ(٨١)

---

(٧٧) -انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي- (٢٦٦/٤)

(٧٨) - شارح (صحيح البخاري) ، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام . قال ابن بشكوال :كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه ، واستقضي بحصن لورقة. توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة. قلت: كان من كبار المالكية.-ا سير أعلام النبلاء للذهبي مختصراً وبتصرف (٢٠)

(٧٩) - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- (برقم/ ٢٨٨٦)- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

(٨٠) - أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -البخاري (برقم/ ٦٤٣٦)- باب ما يتقى من فتنة المال، ومسلم (برقم/ ١٠٤٨) - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

(٨١) - انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال(١٦٠/١٠)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣

-وما ذكره ابن عثيمين-رحمه الله-في شرحه لرياض الصالحين عن فتنة المال فقال ما مختصره: قال المؤلف: المال الذي أعطاه الله بني آدم، أعطاهم الله إياه فتنة؛ ليبلوهم هل يحسنون التصرف فيه أم لا.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} (التغابن: ١٥)، فمن الناس من ينفقه في شهواته المحرمة، وفي لذائذه التي لا تزيده من الله إلا بعداً، فهذا يكون ماله وبالاً عليه والعياذ بالله.
ومن الناس من ينفقه ابتغاء وجه الله فيما يقرب إلى الله على حسب شريعة الله، فهذا ماله خيرا له.
ومن الناس من يبذل ماله في غير فائدة، ليس في شيء محرم ولا في شيء مشروع، فهذا ماله ضائع عليه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.
وينبغي للإنسان إذا بذل ماله فيما يرضي الله أن يكون واثقاً بوعد الله سبحانه وتعالى حيث قال في كتابه: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (سبأ: ٣٩)، {فَهُوَ يُخْلِفُهُ} أي يعطيكم خلفاً عنه. وليس معناه فهو يخلُفهُ، إذ لو كانت فهو يخلفه، لكان معنى الآية: أن الله يكون خليفة، وليس الأمر كذلك، بل فهو يُخلفه أي يعطيكم خلفاً عنه.
ومنه الحديث: "اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها"(٨٢) ولا تقل واخلف لى خيراً منها، بل وأخلف أي أرزقني خلفاً عنها خيراً منها. ولا تقل واخلف لي خيراً منها، بل وأخلف أي ارزقني خلفاً عنها خيراً منها.
فالله عز وجلَّ وعد في كتابه أن ما أنفقه الإنسان فإن الله يخلفه عليه، يعطيه خلفاً عنه، وهذا يفسره قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الأحاديث التي ساقها المؤلف مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: الله أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر:
الله أعط ممسكاً تلفاً"(٨٣) يعني أتلف ماله.
والمراد بذلك من يمسك عما أوجب الله عليه من بذل المال فيه، وليس كل ممسك يُدعى عليه، بل الذي يمسك ماله عن إنفاقه فيما أوجب الله، فهو الذي تدعو عليه الملائكة بأن الله يتلفه ويتلف ماله.
والتلف نوعان: تلف حسي، وتلف معنوي:

---

(٨٢) -جزء من حديث أخرجه مسلم عن أم سلمة –أم المؤمنين-رضي الله عنها (برقم/ ٤) - باب ما يقال عند المصيبة- وتمام متنه" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرا منها "، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت: كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلف الله لي خيرا منه، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨٣) - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة- رضي الله ةعنه-(برقم/ ١٤٤٢)- باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٦]

١- التلف الحسي: أن يتلف المال نفسه، بأن يأتيه آفة تحرقه أو يُسرق أو ما أشبه ذلك.

٢- والتلف المعنوي: أن تنزع بركته، بحيث لا يستفيد الإنسان منه في حسناته، ومنه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لأصحابه: "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟" قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا وماله أحب إليه".

فمالك أحب إليك من مال زيد وعمرو وخالد، ولو كان من ورثتك، قال: " فإن ماله ما قدّم وماله وارثه ما أخَّر".

وهذه حكمة عظيمة ممن أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم، فمالك الذي تقدمه لله عز وجل تجده أمامك يوم القيامة، ومال الوارث ما يبقى بعدك من الذي ينتفع به ويأكله هو الوارث، فهو مال وارثك على الحقيقة. فأنفق مالك فيما يرضي الله، وإذا أنفقت؛ فإن الله يخلفه وينفق عليك، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: يا ابن آدم أنفق ينفق عليك"(٨٤). اهـ(٨٥)

-وهناك فائدة جليلة ذكرها ابن باز –رحمه الله-في رده علي سؤال في الفتاوي وهو عن الحكمة من ذكر المال مقدما على الأولاد في القرآن الكريم، رغم أن الأولاد أغلى لدى الأب من ماله.

فأجاب –رحمه الله- قائلا: إن المال يعين على تحصيل الشهوات المحرمة بخلاف الأولاد فإن الإنسان قد يفتن بهم ويعصي الله من أجلهم.

وبين سماحته أن الفتنة بالمال أكثر وأشد، ولهذا بدأ سبحانه بالأموال قبل الأولاد، كما في قوله تعالى: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى} وقوله سبحانه: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} وقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} . اهـ(٨٦)

تم بحمد الله بيان أحكام وفوائد سورة الأنفال

---

(٨٤) – أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بلفظ يختلف عما ذكره المصنف(برقم/ ٥٣٥٢)- باب فضل النفقة على الأهل و صحة لفظه " قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك "

(٨٥) – انظر شرح رياض الصالحين لمحمد بن العثيمين- (٤٠٢/٣) – الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: ١٤٢٦ هـ

(٨٦) – انظر مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله(٣٧٨/٩)- أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويع